

متن الرحبي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 47- باب ميراث

المفقود 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. تقدم لنا الكلام على مسائل المفقود والمفقود هو من غاب غيبة طويلة لا يدرى عنه احى هو ام مشى والغيبة تختلف غيبة الغالب عليه الهاك. غيبة - 00:00:00

الغالب عليه السلام وكل حكم وقد تقدم الكلام على هذا. واذا كان هو وارث او مؤثر على الورثة. لان احيانا يكون غير وارث المفقود لا يرث بحال الحياة ولا حال الموت. ولكنه يؤثر وجوده على بعض الورثة - 00:00:30

زيادة ونقصا. او يكون وارث. وتقدم لنا الطريق طريقة العمل ان نجعل مسألة حياة. نفرض ان المفقود حج. ونصححه تصحيح كامل. ثم نجعل مسألة اخرى هي نفسها. في جدول مواز للجدول الاول - 00:01:00

ونسميها موت. مسألة الموت. ونصححها على ان الرجل ميت. ثم انظر بين مسألة الحياة ومسألة الموت. من مصح هذا ومصح هذا. فلما يخلو من اربعة احوال اما ان تكون متماثلة هذه صحت من زمانها وهذه صحت من زمانها هذه صحت من - 00:01:30

ستة هذا صحت من ستة. هذى صحت من اثنى عشر وهذه صحت من اثنى عشر. فنكتفي بواحدة منها ونجعلها الجامعة او لا تكونوا متماثلة وانما تكون متداخلة. كثلاثة وستة وثلاثة وتسعة - 00:02:00

وتسعة وثمانية عشر وتسعة وسبعة وعشرون وهكذا يعني يكون احد المسئلين احدى داخلة ضمن المسألة الاولى الاخرى في مصحها. فنكتفي بالاكبر ونجعلها الجامعة الحال الثالثة ان لا ان لا يتماثلا ولا يتداخلا وانما - 00:02:20

توافقا يكون بينهما موافقة في جزء من الاجزاء. في الثالث في الرابع في الخامس في السادس في السابع في التسعة الى اخره مثلا تكون متفقة في العشر. واحدة صحت من ثلاثة - 00:02:50

والاخري صحت من ثلاثين. فيبينها اتفاق وان كانت هذه متداخلة. بينهما اتفاق في العشر اتفاق في الثمن وهكذا. مثلا ستة وثمانية. ستة ليست داخلة زمن الثمانية وليست مساوية. وانما هي موافقة له - 00:03:10

ها لان الستة لها نصف. والثمانية لها نصف. اربعة واثني عشر متداخلة هذه لكن اربعة وعشرة متفقة في النصف العشرة لها نصف والاربعة لها نصف في يؤخذ وفق احدهما ويضرب في الاخرى والناتج هو الجامعة. اذا لم تقل لا هذى ولا هذى - 00:03:30

فتكون حينئذ متعينة كاثنين وثلاثة وخمسة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وهكذا هذه تعتبر بينة يعني ليست متماثلة. ولا متداخلة وليس بينهما موافقة في جزء من الاجزاء انما هي متباعدة فتضرب احدهما في الاخرى والناتجة والجامعه. اولا تصحيح كل مسألة على حدة - 00:04:00

ثم النظر بينهما. واستنتاج الجامعه من نتيجة النظر بينهما. ثم الجامعه نقسمها على في المسألة الاولى والناتج هو جزء سهمها. والجامعه نقسمها على المسألة الثانية. والناتج هو جزء سهمي ثم ننظر من يكون حظه متساويا في حال الحياة وفي حال الموت يعطيه حقه كاملا - 00:04:30

لانه لا حاجة الى نقصه وبخسنه هو حقه. سواء كان المفقود حيا او ميتا. ان كان الوارث يرث بالحالتين لكن متفاصل. يرد في حال الحياة اكثر احيانا. يرد في حال الموت اكثرا. فنعطيه - 00:05:00

ايه الاقل؟ احتياطا. ان كان يرث في حال دون حال فلا نعطيه شيئا. لانه محتمل ان يكون الحالة التي لا يرد فيها فلما نعطيه. فحسب

حال الوارث. ان كان حقه سواء - 00:05:20

في الاولى والثانية اعطيها حقه كاملا. ان كان يرث في احدهما دولا اخرى فلا نعطيه شيء ان كان يرث فيهما معا متفاضلا اعطيها الاولى. وحفظنا وقف هذا الزائد حفظنا حتى يتبين الامر او يحكم الحاكم بموجب المفقود - 00:05:40

ثم يود على صاحبه. ان كان لورثة المفقود يعطى للمفقود ويأخذه ورثته. وان لم يكن له وفيه نصيب رد على مستحقيه. وقد اعطيتكم في الاسبوع الماضي ثلاث مسائل المسألة الاولى فيها جد. واخوة. ولعلمكم صحتها ولم تنسوا - 00:06:10

الاحكام السابقة المسائل السابقة التي في اول الفرائض تبني عليها جميع المسائل المفقود والغرقى والهدم والحمل الختى المشكل وكلها ما تختلف فلابد من معرفة الاحكام السابقة لانها هي الاساس. واذا تجاوزناها لان ننساها - 00:06:40

المسائل المسألة المشركة. والمسائل الاخرى تميزها و يجعلها على اذهاننا دائمًا. ونحاول ان نجعل سائل منها في باب المفقود في باب الحمل في باب الحمل في باب الخت المشكل حتى نتذكر مسائلنا - 00:07:10

سابقة ولا ننساها. انا قلت هذا مثال لما اذا كان المفقود لا يرث مفقود ولا يرث من هذه المسألة لكن وجوده من عدمه يؤثر على الورثة وهو لا يرث. كما هو معلوم انه كثير من المسائل - 00:07:30

يؤثر على الورثة ولا يرث. مثل اب واخوة وام. الاخوة ما يرثون مع الاب الاب والام وانما يؤثرون على على الام. وهكذا بعض المسائل. فقلنا اهلك عن ام وجد واخت شقيقة واخت - 00:08:00

لاب مفقودة. هذه هي اركانها اربعة. ام وجد واخت شقيقة واخت لاب مفقودة. من المعلوم ان الاخت لاب هذه ما ترث مع الاخت الشقيقة والجد. ما ترث معهما لكنها تؤثر على - 00:08:30

الاخت الشقيقة تتفعلها وجود حياتها. لانها تأخذ نصيب بالمقاسمة مع الجد وتأخذ منها تؤثر الاخت الشقيقة المفقودة هذه تؤثر على الام. بوجودها تأخذ الام السادس. وبعددها تأخذ الام الثالث. لان الام مع الجد والاخت الشقيقة تأخذ الثالث. لانه لا يحجب الام من - 00:09:00

الثالث الى السادس الا الجمع من الاخوة والجمع الثاني فاكثر. او الفرع الوارث فلا وجود لفرع الوارث ولا وجود جمع من الاخوة اذا قلنا ان المخوذة هي ميتة. اذا كانت ميتة فالام تأخذ - 00:09:30

واذا كانت موجودة حية فالام تأخذ السادس لانظمامها مع الاخت الشقيقة ف تكون جمع. اذا نصح مسألة الحياة اولا من المعلوم بالجدول نضع ام جد اخت شقيقة اخت لاب مفقودة هذا الجدول. ثم نضع اصل هذه المسألة. هذه المسألة فيها سدس. وهو - 00:09:50

سدس الام لوجود اختين اخت شقيقة واخت لاب. لام في هذه الحال سدس. يقول مسألة من ستة المسألة من ستة نعطي الام واحد سدس نعطي الجد والاخت الشقيقة والاخت لاب الباقي. الباقي - 00:10:20

لهم الباقي. يقول للجد انت بالخيارات. ان شئت ثلث الباقي وان شئت سدس المال. وان شئت المقاسمة اتاك في ليل او نهار يستشيرك؟ يقول خيروني بين هذه الامور فماذا ترى - 00:10:50

لي ان اختار ويجب عليك ان تناصح له. تقول اختر المقاسمة. لانهم مثلك فقط بخلاف اذا اخذت السادس تأخذ واحد واذا اخذت ثلث الباقي الباقي خمسة تأخذ ثلث الباقي اثنان الثالث. واذا اخذت المقاسمة ما قسمتهم - 00:11:20

تأخذ من الخمسة اثنان ونصف. قارن بين هذا وهذا. فقل له خذ المقاسمة خير لك فاختار المقاسمة. كم رؤوسهم؟ الجد برأسيين. والاخت الشقيقة والاخت لعم فراش كم رؤوس اربعة يقول الخمسة غير منقسمة على اربعة رؤوس - 00:11:50

نضرب الاربعة في ستة. اصل المسألة. فينتج مصح المسألة اربعة وعشرون نعطيهم نقول لام واحد في اربعة باربعة ولهؤلاء خمسة في اربعة بعشرين. العشرون هذه لمن؟ يقول الجد لي النصف - 00:12:20

نصحة العشرين نعطيه عشرة. على اساس خمسة للاخت الشقيقة وخمسة للاخت لاب من باب المعدة فاذا اخذ الجد العشرة ومشى التفتت الاخت الشقيقة على الاخت لاب وقالت ما يسوغ لك ان - 00:12:50

تاركيني في اختي. انت لاب وانا شقيقة. فاتي ما معك. فتعطيه ايها طيبة الخاطر. عرف باحكام الله بهذه مسألة الحياة للام اربعة من الاربعة والعشرين ولل عشرة وللاخت الشقيقة عشرا. اربعة وعشرين. مسألة الموت هي نفسها. المسألة نظافة - 00:13:10 فوقيها تاء يعني موت. او تحتها سيم. ماذ منكم؟ مسألة الموت على اساس ان الاخت لاب هذه ومتة. من الورثة يرحمك الله؟ الورثة ام؟ وجد واخت شقيقة. والجد ما يؤثر على الام في حجمها من الثالث الى السادس. والام اصبح ما معها الان الا اخت واحدة شقيقة. اذا لها ثلث - 00:13:40

اذا كانت هذه الاخت لام ميته فتأخذ الام الثالث. اذا المسألة من ثلاثة. لام الثالث واحد بقي اثنان. جاء يستشيرك اشرت عليه بالمقاسمة لانهم مثليه. عندنا جد واخت شقيقة واخت لاب هذه مفقودة فرضنا انها ميته. بقي عندنا من؟ جد واخت شقيقة فقط. كم - 00:14:10 ثلاثة وسهامهم اثنان فنقول ثلاثة تضرب في اصل المسألة ثلاثة تسعة وهو ما صح المسألة الثانية. نعطيهم نقول لام واحد في ثلاثة في ثلاثة وللجد والاخت الشقيقة اثنان في ثلاثة بستة طيب - 00:14:50

تستطيع الاخت الشقيقة تضحك على الجد وتقول انا واختي؟ يقول لا اختش ميته الله المستعان. انا وانت فقط. انا قال ثلاثة لك ثلاثة لي ثلثان ولك ثلث. ما تستطيع مثل المسألة الاولى الحياة تضحك على الجد على ما قال - 00:15:20 اما فيها الاخت مفروض انها ميته. فيقول ما يمكن خلنا نتقاسم وياكم واخته يمكن تجي جت او هجت ما لها نصيب ما يصلح. لان القاضي حكم بموتها. اذا الستة يأخذ الجد - 00:15:40

منها اربعة وتأخذ الاخت الشقيقة اثنان انظر المسألة الاولى صحت كم من اربعة وعشرين؟ المسألة الثانية صحت منكم؟ من تسعة بين التسعة والاربع والعشرين نجد بينهما موافقة لماذا؟ التسعة هذا ثلث والاربع والعشرين لها ثلث. يتفقان في الثالث. ثمانية وثلاثة. اقل من الثالث ربع - 00:16:00

ما يمكن لان التسعة ليس لها ربع. الاربعة وعشرين لها ربع. سدس ستة الاربعة وعشرين لها سدس لكن التسعة ما لها سدس ما لها الا ثلث. فنقول نضرب وفق احدهما في كامل الاخر. وفق - 00:16:40 تسعة كم؟ ثلاثة. نضربها في اربعة وعشرين. او نضرب الثمانية وفق الاربعة والعشرين. في تسعة والناتج هو هو الناتج اثنان وسبعون وهذه الجامعة نعطيهم يقول الام يا ترى الام نعطيها من المسألة الاولى او من المسألة الثانية ايها احظ لها؟ الاخت لها ما نعطيها منه - 00:17:00

اخذت في المسألة الاولى سدس واخذت في المسألة الثانية ثلث. فماذا ترى نعطيها؟ نعطيها السدس لانه واليقين ونحتفل بالزائد نقول لها من المسألة الاولى اربعة في ثلاثة باثني عشر نعطيها اثني عشر من اثنين وسبعين وهي سدس عبارة - 00:17:30 المسألة الجد اذا اعطييناها من المسألة الاولى كم؟ عشرة في في ثلاثة بثلاثين. عطييناها من المسألة الثانية اربعة في ثمانية باثنين وثلاثين ايها القليل والاكثر في حقه؟ نعطيه التلائين. الاخت الشقيقة. انظر - 00:18:00

فمن المسألة الاولى عشرة في ثلاثة بثلاثين. ولها من المسألة الثانية اثنان في الثانية بستة عشر نعطيها من الثانية فرقنا بين الجد وبين الاخت الجد احظ له ان يأخذ من المسألة الثانية فاعطيتها من الاولى. الاخت الا حظ لها ان تأخذ من الاولى فاعطيتها من - 00:18:30

فأخذت الجد فأخذت الاخت الشقيقة اثنين في ثمانية بستة عشر. اجمع ما الجامعة اثنى عشر وثلاثون اثنان واربعون وستة عشر ثمانية وخمسون. كم بقي؟ بقي اربعة عشر. هذه موقوفة - 00:19:00

لمن ستكون؟ انظر اربعة عشر موقوفة والاخت المفقودة في كل الحالين لا ترث شاءت او لم تأتي ما لها ميراث. لكنها مؤثرة. فان كانت حية حال موت اخيها. اخذت الاخت الشقيقة الموقوفة كله - 00:19:30

تأخذ الاخت الشقيقة اربعة عشر فيكون لها ثلاثة مثل الجد. يكون عبارة ورثاهم كلهم من مسألة مسألة الموت اذا كانت حية اخذت ثلاثة على اساس انها اخذت ثلاثة وجدها اخذ ثلاثة والام اخذت اثنى عشر - 00:20:00 وان كانت ميته حال موت اخيها اخذت الام اثنى عشر. لانها اول اعطيها سدس وفي الثانية ستأخذ الثالث. فتأخذ اثنى عشر مع اثنى

عشر سابق اربعة وعشرين. ويبقى كم؟ من الاربعة عشر يبقى اثنان اخذت الام اثنا عشر واخذ الجد اثنين - 00:20:30

صار للجد اثنين وثلاثين وصار للاخت الشقيقة ستة عشر وللام اربعة وعشرين ان يصحح هكذا يرفع يده. كتبنا عليها لذا فالمستفيد في حال الحياة هو الاخت الشقيقة لانها تعودها على جدها وتأخذ نصيبها وتضطر الام من الثالث الى السادس. فهي المستفيدة -

00:21:00

والمستفيد في حال الموت الام والجد. فللسلام هذا الام والجد والاخت الشقيقة الاصطلاح على الموقوف لانه لا يدعوهم. ما ينتظرون المفقودة. لانها ليس لها نصيب وانما هو الحق والباقي لهم فيصلحون عليه. حسب ما يتفقون عليه لا حرج عليهم. والصلح جائز بين المسلمين - 00:21:30

ما لم يحل حراما او يحرم حلالا. مثال اخر المسألة الثانية هالك عن الزوج واخت شقيقة. واخت لاب واخ لاب مفقود. هكذا مسألة الحياة المسألة سهلة. اذا كان الاخ لاب هذا المفقود حي فليس له نصيب. وليس - 00:22:10

اسالي اختي هنا صوت. الاخت لاب. تكون المسألة من اثنين. للزوج واحد وللاخت الشقيقة واحد. مسألة الموت على ان الاخ المفقود هذا ميت. المسألة من ستة وتحوّل الى سبعة لان فيها سدس للاخت لاب فرض تكميلة الثلاثين فالمسألة من ستة - 00:22:50 للزوج النص ثلاثة وللاخت الشقيقة النص ثلاثة والاخت لابي السادس واحد عالت المسألة من ستة الى سبعة ننظر بين المتألتين. المسألة الاولى من اثنين. والمسألة الثانية من سبعة الاثنين والسبعة بينهما مبادنة ما يتفقان في جزء. نضرب اثنين في سبعة تصح من - 00:23:20

اربعة عشر وهذه الجامعة الرابعة عشر نقسمها على المسألة الاولى كم ينتج؟ سبعة نقسمها على الثانية كم ينتج؟ اثنان. والسبعة في الاولى والثانية في الثانية هذا جزء السهم يسمى. نعطيهم - 00:23:50

نعطي الزوج من اي المتألتين؟ اذا اعطيناه من الاولى قلنا له واحد في سبعة بسبعة. اذا اعطيناه من الثانية قلنا له ثلاثة في اثنين ايهما الابر له؟ نعطيه ستة. وكذلك الاخت الشقيقة نعطيها مثله لانها صاحبة نص. هذى اثنى عشر - 00:24:10 والجامعة كم؟ اربعة عشر. كم بقي معنا؟ اثنان. ان عاد المفقود هذا رددنا الاثنين على الاخت الشقيقة وعلى الزوج. وان لم يعد اعطيناها الاخت لاب. والمفقود هذا لا يرث. سواء كان حيا او ميتا. ما - 00:24:40

ولكنه يؤثر وهذا هو الاخت المسؤول يعني اذا وجد منعت اخته من الميراث. اذا ورثت اخته فيسمى هذا الاخت مشئوم وليس بمبارك يقول اثنان موقوفة في حال الحياة يأخذها الزوج والاخت الشقيقة لكل واحد منهما واحد. وفي حال الموت تأخذها - 00:25:10 اختلئت للثلاثة الزوج والاخت الشقيقة والاخت لاب الاصطلاح عليها اه اللي صححها كذا يرفع يده. وراث هذا اقل الالايدى بانما هذه اسهل من ذيك. خذ هذى الثالثة هالك هالك؟ عن زوج؟ وام. واخت شقيقة - 00:25:40

وجد واخذ شقيق مفقود خمسة هكذا في باب الجد والاخوة قلنا اصل ثمانية عشر. هذه نقول من ثمانية عشر لان فيها سدس وثلث باقيه سدس للام. وثلث الباقي للجد فيقول المسألة منكم من ثمانية عشر. نعطي الزوج له النصف - 00:26:10 الزوج له النصف. تسعه. الام لها السادس من الثمانية عشر كم؟ ثلاثة الجد له ثلث الباقي. اتاك اشيرك في ظلام الليل لتدلله على ما يختار. يقول هؤلاء شركائي في الميراث. وقد خيروني بين السادس وبين - 00:27:00

في الباقي وبين المقاومة نقول لو اخذ السادس كم يأخذ؟ ثلاثة لو قاسم يقاسم من هم اقل من مثليه يقاسم اخت شقيقة واخ. شقيق. ولو اخذ ثلث الباقي الباقي كم من الثمانية عشر ذهب منها تسعه. وذهب منها ثلاثة اثنا عشر - 00:27:40

باقي كم؟ باقي ستة لو اخذ ثلث الباقي يأخذ اثنين. فيستوي له هنا المقاتل انك مقاومة واحد وثلاثة وخمسة ستة لا هو في هذه الحال يريد السادس يأخذ السادس. سدهه خير له. لانه يقف السادس ثلاثة. واذا قاسم ستة - 00:28:20

معه واحد ونصف يكون اقل من الثلاثة. لان الستة تقسم على الثلاثة يجيء واحد آآ الاخت آآ اذا قاسم معهم يأتيه اقل من الثلاثة قطعا. لانهم اكتر منه واقل من مثليه. لكن اكتر منه لو كان ما معه الاخت شقيق اخذ الثلاثة والاخت الشقيق يأخذ - 00:28:50 ثلاثة مثلا لكن هو معه اخت شقيقة واخ مفقود شقيق. بهذه الحال يكون يأخذ السادس فاعطينا الزوج النصف واعطينا الام السادس

واعطينا الاخت الشقيقة ما بقي واعطينا الجد سدس المال واعطينا الاخ الشقيق واخته بقي لهم ثلاثة للاخت الشقيقة واحد وللاخ -

00:29:20

شقيق المفقود اثنان. وصحت من ثمانية عشر. مسألة الموت اكثر زوج وام دقique وجد. ما في اخ شقيق. لأن فرظنا انه ميت وقلنا منا المسألة من كم؟ من ستة لأن فيها زوج له -

00:29:50

وام لها الثالث اثنان واخت الشقيقة لها النصف والجد له السادس ما بقي له الا السادس. فنقول المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة وللام الثالث والاخت الشقيقة النص ثلاثة وللجد الباقى واحد سدس عالت الى كم -

00:30:20

سنة من ستة وعالت الى تسعه. عالت الى تسعه. فننظر بين المسألة الاولى ثمانية عشر والمسألة الثانية تسعه نجد بينهما مداخلة او لا؟ لا انتبه ان المسألة الاولى من تسعه وتصح من سبعة وعشرين لأن عندنا الاخت الشقيقة والجد رؤوسهم ثلاثة -

00:30:50

ما كملنا فقلنا الاخت الشقيقة تأخذ النص ثلاثة والجد يأخذ الباقى السادس او السادس او الباقى تعصيها. لكنه يلتفت على الاخت الشقيقة ويقول تعالى. ما يمكن تاخذين ثلاثة وانا اخذ واحد -

00:31:20

انا برأسي وانت برأس فلا بد ان نشتراك نخلط ما معنا ونتقاسمها فجمعنا ما مع الجد ومع الاخت الشقيقة كم صار؟ اربعة. وكيف نقسم الاربعة على رؤوسهم ثلاثة؟ ما تنتقطع نجمع رؤوس الاخت الشقيقة والجد ثلاثة. والله في تسعه وتصح من سبعة وعشرين -

00:31:40

ثم نعطيهم نقول للزوج ثلاثة في ثلاثة بكم بتسعة وللام اثنين في ثلاثة بستة وللاخت الشقيقة ثلاثة في ثلاثة بتسعة ونجد واحد في ثلاثة في ثلاثة نجمع الثلاثة مع التسعه نصيب -

00:32:10

او же نصيب الجد ونصيب الاخت الشقيقة. يجمعها جميع كم تكون؟ اثنى عشر. ثم نقسمها فنعطي الاخت الشقيقة ثلثها ونعطي الجد ثلثتها. فنعطي الجد ثمانية ونعطي الاخت الشقيقة اربعة بهذا انتهت المسألة الثانية. مسألة الموت. ننظر -

00:32:40

اين المسؤولتين؟ المسألة الاولى صحت من ثمانية عشر. والمسألة الثانية صحت من سبعة وعشرين بينهما موافقة في ماذا؟ في التسع. في التسع. تسع الثمانية اثنان وتسعة والعشرين ثلاثة. نضرب ثلث احدهما في -

00:33:10

كامل الاخرى فنضرب اثنين في سبعة وعشرين. او ثلاثة في ثمانية عشر فتصح الجامعة من اربعة وخمسين اقسم الاربعة والخمسين الجامعة على الثمانية عشر يكون جزء ساميها ثلاثة ونقسم الاربعة والعشرين على السبعة والعشرين يكون جزء -

00:33:40

سهمها اثنان ثم نعطيهم الزوج من المسألة الاولى اذا اعطيناهم نقول له تسعه في ثلاثة بكم؟ بسبعة وعشرين. واذا اعطينا من الثانية تسعه في اثنين بثمانية عشر نعطيه من الثانية. لانه هو الاضر له. الام اذا اعطيها -

00:34:10

من الاولى نعطيها ثلاثة في ثلاثة بتسعة اذا اعطيها من الثانية ستة في اثنين يانني عشر ايها الابر لها؟ نعطيها من الاولى لأن الاولى لها فيها ثلاثة في ثلاثة بتسعة. والثانية تأخذ فيها ستة في اثنين في اثنى عشر. لأن الام تأخذ من الاولى -

00:34:40

اولى لأنها تأخذ منها سدس عائل. المسألة الثانية. لاحظ لأن الاولى ستأخذ سدس. وبالمسألة الثانية ستأخذ ثلث. فالاضر لها نعطيها من المسألة الاولى كما قلنا مثلا ثلاثة في ثلاثة بتسعة بخلاف المسألة الثانية فهي تأخذ ستة في اثنين في اثنى عشر والاظر لها ان تأخذ من مسألة -

00:35:10

الحياة لانه يكون مع اخته فيحجبانها من الثالث الى السادس. الجد انت له من المسألة الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة وله من المسألة الثانية. ثمانية في اثنين بستة عشر. ايها الابر -

00:35:40

نعطيه من الاولى لأن الاخ فرضنا وجوده سيزاحمه. الاخت الشقيقة لها من الاولى واحد في ثلاثة بثلاثة. ولها من الثانية اربعة في اثنين بثمانية ايها الابر لها؟ نعطيها ثلاثة من الاولى. المفقود يأخذ من الاولى -

00:36:10

اثنين في ثلاثة وستة ولا يأخذ من الثانية شيء فلا نعطيه شيء. نجمع ما تحت الجامعة ثمانية عشر وتسعة سبعة وعشرون وثلاثة ثلاثون وتسعة تسعة وثلاثون. تسعة وثلاثون من اربعة وخمسين الجامعة يبقى خمسة عشر. موقوفة -

00:36:40

لمن ستكون هذه الخمسة عشر؟ موقوفة. فان عاد اخذ ستة. واخذ الزوج تسعة وان تبين انه ميت قبل موت اخيه اخذت الاخت خمسا

واخذ الجد سبعة واخذت الام ثلاثة فللوثرة ان يصطلحوا على التسعة الزائدة عن حق المفقود. حق المفقود موقوف لهم لان -

00:37:10

ان عاد اخذ ستة. والموقف كم؟ خمسة عشر. تسعة لا نصيّب له فيها هم ان يصطلحوا عليها فللوثرة ان يصطلحوا على التسعة الزائدة

عن حق المفقود لان الحق لهم لا يعود لهم. والله اعلم وصلى الله - 00:37:50

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وبهذا انتهت مسائل المفقود. والدرس القادم ان شاء الله في الحمل ايه توريث - 00:38:20